بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحمد لله العليم بالملهم الالفاظ المجيب بما ترمي الالحاظ الحفيظ لما يجري
حفظة الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعتقادا اخترعه
المستبصرون الايقاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعترافا تجري من بلائله
غمائم صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا وبعد فان التخطيه
من المسائل بالمراهز والتعبيه في المسائل بالدوابز من مثيرات النفوس ومحرك الشوابب
وبعد الجلوس على استحضار احكام الحوادث ورفع لعلوم الحاملين علما
ونسب لاقدام المشهورين قدما وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
وتعاطاه لاصحابه تتميما لما يعتريه من مجالس التشميم وجوامع الكلم وتكميل النفوس
وايناس الجلوس ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها
النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا يا رسول الله فقال النخلة ثم راينا لاصحابنا رضي الله
عنهم في هذا المعنى تصانيف ودققنا هم منه على تواليف منها ما هو موضوع
لهذا الفن بخصوصه ومنها ما هو موضوع له ولنحوه ايضا كالفروق والجمل والاسوله
ان الاجوبه الغريبه ونحو ذلك مما يستعمل عند اراده الامتحان ويطاح به
في اثناء هذه الطان ومن ذلك كتاب الطارحات لابي عبد الله القطان وهو مصنف
لطيف يقرب طريقه الرافعي ونقل عنه في كتاب الغصب من شرحه الكبير وليس هو لابي
الحسن بن القطان المشهور وما عليه ومنها المسلك بالسبر المهمله والنا المشاه
في اوله وعاصطه بالمثلثه الشين المعجمه واللام وهو للامام ابي عبد الله الزبيري وهو
مختصر قليل الوجود ومنها المليح لابي حامد الغروي شيخ الشيراز ابي اسحاق الشيرازي
وهو مصنف لطيف وهو ايضا قليل الوجود ولكنه اكبر مما قبله ومنها
المعاياه لابي العباس الرحباني ومنها الاعجاز في الالغاز للجيلي وهو مختصر دون
الذي قبله ايضا ومنها الحل المسائل في طرق المسائل للشيخ ابي الربيع سليمان الرياحي في الالغاز
ناصه ومنها سمط الفرائد وعمدة الفوائد للشيخ محمد الدين الطبري ملخص ملته المخرجه
كان

فان رحمه الله تعالى الالى لسر امن مسائل هذا النصف الاخر اما هو على وجه عزيز
فاستخرت الله تعالى وجمعت في هذا النوع خاصه وهو الالغاز بليغا كاثير
القدر وضع المقدار لاشتمل مجموع ما في الكتب السالفه منه المعشار ردا ابداع
للغرائب واحراع واستعصا على المعارض له واساع نطوف لما قد يدرس
الرؤس وتخلى بالاليه اعفاء الدروس ويتحمل بعامه ساحل الطروس واكثر
مسائله من المسائل التي هي في انفسها مهمه مقصوده هذا مع ما وقع فيها طرفا
السجع من الفوائد الغريبه والروائد العجيبه والحاما العديمه امثال والزوايا
العويصه المسالك كما سراه مبينا ان شا الله تعالى ولا اطلوه بملالا الاذكان
مذكورا في شرح الرافعي او في الروضه للنووي رضي الله عنهما واعلم ان الالغاز
منها ما لا يدرك الا بالوقوف عليه ولا يدرك بالتامل والفكر وهذا لا يدل
العلم به ولا الجهل على شي بالكليه وانما هو اغراب لا انس وضياع للارمه ومنها
ما يدرك عالبا بغزارة العلم واذا مه العمل ولمزه الاستحضار واصاله الفكر وجوده
القريحه لعمولنا مال يقضى كله ولا يقضى جزوه ومال يقضى جزوه ولا يقضى كله ويحتمل
الف مال نفسه وحق عليه غرم بذله لعس ويتحتى المعال عتى يسبب
محطى فيه ولا للومه غرامه وكحو ذلك وهذا القسم هو المثير للفوائد
والمبرز للمعادن ولذلك اقتصرت في كتابي عليه غالبا وسميته طراز المحافل
في الغاز المسائل والله تعالى سعيه مولفه وكاتبه وقاريه والناظر فيه وجميع
المسلمين منه وكرمه

فصل في الكلام على لغط اللغز والجوهري اللغز
بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز لرطبه وارطاب ويقال فيه ايضا لغيز بفتح الغين بعدها ياء ساكنه ثم زاي مفتوحه ثم الف مقصوره تقول منه الغز في
كلامه اذا اتى بخفي مراده قال واصل اللغز حجر البربوع يقع من جحره الاصلي
وذلك انه يحفر جحرا منقذا وهو المسمى بالقاصعاء والنافقاء ثم يولد من ذلك
الجحر اجحرا ثيسا او ثنتا لا يعلم مكانه هذا كلامه وذكر غيره انه يقال
لغات اخرى فيه ثمانية لغتان مع فتح اللام احدهما لاغوز بالغين المعجمه ثم الصاد
والثانيه بتقديمها كالاسد ثلاثه مع ضم اللام وبقايه على حاله للجمع وبيده المشيا

وهو سائل يعين بفتحتين وبفتح فسكون وضمها لغتان وثلاثة مع ضم اللام ايضا
لكن مع زياده الياء وهي لغة تميم بتشديد الغين والثانية كذلك لكن بزيادة الف مقصورة
ولغة بتخفيف الغين والمد وقد جمع ابن خلكان في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى
بن الجراح رحمهم الله تعالى واياانا اجمعين بمنه وكرمه

كتاب الطهارة

مسئله اختلفوا في حد الماء المطلق فقيل ما يتناوله
عليه اسم الماء بلا قيد وقيل الباقي على أوصاف خلقته والصحيح التفسير الاول اذا علمت
ذلك فيقال يجوز به الوضوء مع انه ليس باقيا على وصف خلقته ولا يتناوله عليه
اسم الماء المطلق وصورته ما اذا وقع في الماء الخليط لا يستغني عنه كورق
الشجر اذا تغير وتغيت فتغيره تغيرا كثيرا يخرجه بزوال عنه الاسم والماء الكامل
هذا على الامام كما اذا شيابه ضعيف ويقال وقد يقبول القايل ان الضرورة جوزت
اطلاق الاسم وهو عجيب فان هذه لو كانت الالفاظ لا تختلف بالضرورة وعدمها
وهذا كقول القايل ان الضرورة المجوزة لاكل الميته مانعة من اطلاق اسم الميته

مسئله ما مطلق يصدق عليه التفسيران المتقدمان ومع ذلك يجوز استعماله
وصورته في حق النجاسة العينية فانه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر
قلتين وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم وهو الذي عليه
الفتوى كما قاله الرافعي في العجب ورايت في شرح التلخيص وشرح الفروع كلاهما
اعني الشرحين للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي نص في اختلاف الحديث على عدم
الوجوب ايضا وحينئذ فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم وصورة اخرى
وهو الماء المستعمل فان المجموع في شرح الرافعي الكبير والصغير والمحرر والروضة
انه مطلق ولكن منع استعماله تعبد ورايت في شرح التنبيه المسمى بخبة التنبيه للنووي
ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين وصحح في التحقيق والفتاوى وشرح المهذب
انه ليس مطلقا **مسئله** شخص يجد عليه تحصيل بول لينطهر به عن وضوء وغسله
وازالة نجاسته ○ وصورته في جماعة معهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لا
يكفيهم لطهارتهم ولو كان بعيدا وقدروه مخالفا لما في اسد الصفات لم يجز فانه
يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل يقوم قدر الكاثر وقد اوضح الرافعي
المسئله

المسئله في اوايل كتابه **مسئله** ما آن يصح الوضوء بكل واحد منها منفردا او لا يصح الوضوء
بها مختلطين وصورته في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني عنه كالطحلب والقشب والنورة
وغيرها مما في معنى الماء ومن فائدة جواز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا اصاب عاما لا يغير
بنيه بالكليه فتخييره ضرر لانه تغيير ما يمكن الاحتراز منه وهو الخلط كذا رايت هذه المسئله
في كلمات التنبيه لابن بنت الصفه انتهى وهي مسئله غريبة والذي ذكرته فيها منجه ○ صورتها
لكنها في الجواز لا في الصحة وهي ما اذا كان عنده رجلان لكل منهما ما وآباح له
كل منهما ان يتوضأ بما يه فان الماء لم يخرج عن ملكهما بذلك فاذا خلطهما فقد
تعدى فيهما لانه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها وقد يعني للمالك
الرجوع بعد ذلك اما قبل الوضوء وفي اثنايه ولان الباقي من وضوء
لم يأذن المالك في استعماله ولهذا خلاف مذكور في الغصب ان الخلط
هل ينقل الملك في المغصوب منه الى الغاصب ويصير الحق في الذمة ام لا بل
يبقى الشيء مشتركا اما بين الغاصب والمغصوب منه او بين الشخصين
المغصوب منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على الخالط التصرف
فيها لان المالك لم يرض ابتداء بذمته في عوضه لكونه ثبت بغير رضاها بل لوكان
برضاها لامتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا في المبيع قبل وفاء الثمن الحال
وان قلنا بالثاني فالمنع لكونه ايضا للتعدي ويبعد ان
يكون الشيء مضمونا بالتلف دون الاتلاف **مسئله** المستعمل في فرض الطهارة
غير طهور على الصحيح سواء استعمل في حدث اوخبث والمستعمل في نفلها
طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه ليدخل وضوء الصبي وبالنفل ما يجوز
تركه كالاغتسال المسنون والكرة الثانية والثالثة في طهارة الحدث وبحيث
اذا علمت ذلك فيقال ما يستعمل في نفل الطهارة ومع ذلك حكم عليه
بعدم جواز الاستعمال وصورته ما اذا غسل به نجاسة
لا يجب غسلها بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث فان غسلتها
غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغتسال المسنون
وتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة فان هذه الاشياء لم ترفع حدثا

ولا حشاء النجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك **مسئلة** ما توضأ به متوضئ حكمنا
باستعماله مع ان المتوضئ لم ينو بالكلية ٥ وصورته اذا كان المتوضئ
حنفيا فان اصح الاوجه ان بإذنه مستعمل وقيل لا وقيل ان نوى صار والا فلا
مسئلة ناحية فيها مياه متعددة في اماكن متفرقة يكفي استعمال الماء من
بعض اماكنها دون بعض مع استوى مياه الجمع في عدم التغير او في التغير
الذي لا يضر ٥ وصورته في بئار الحجر اي بكسر الحاء في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال ابيار الحجر وهي ديار ثمود الابيار الناقة
وامرهم ان يهريقوا ما استقوا منها وان يطرحوا العجين وفي رواية له ايضا
وان يعلفوا الابل العجين فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حراما
او مكروها كذا قاله في شرح المهذب وغيره وعبر في التحقيق بقوله نهى عن
استعماله وفي الفتاوي بقوله منهي عنه **مسئلة** قال الرافعي لنا ما هو القليل
لم يتغير بالنجاسة ومع ذلك هو نجس ٥ وصورته في الماء الجاري اذا كان
تدفعه النجاسة وكل جرية منه دون قلتين فان الجميع نجس على القول الجديد
لان كل جرية كالمنفصلة عن غيرها لانها هاربة عما قبلها طالبة لما بعدها
وقيل اذا تباعد عن النجاسة بقدر قلتين واعتبر فاذا كان جري الماء اقوى
من جري النجاسة فكالنجاسة الواقعة ايضا كذا رايته في فروع المختصر ونقاوة
المعتصر للغزالي والمراد بالمختصر مختصر المزني وبالمعتصر بالعين المهملة هو مختصر
المختصر المذكور تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني **مسئلة** الماء لا تحكم عليه بالاستعمال
سوا انفصل عن عضو حرام او سواء كان في الوضوء او الغسل كما صححه النووي في
التحقيق ولا مخالفة في غيره وقيل لا يضر الانفصال في الغسل من عضو الى عضو لان البدن
متفاوت للخلقة اذا علمت ذلك فينفرع عليه العبارة احدها ما انفصل
من بعض اعضاء المتوضئ الى بعض يحتسب في القوي ومع ذلك لا يضر وصورته
في الماء النجي يغلب فيه الانفصال كما حاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده من الساعد
الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من
ابواب التيمم وهي مسئلة حسنة وحكمها منحه الثاني ما لم ينتقل من محل
الطهارة

الطهارة ومع ذلك نحكم عليه بالاستعمال حتى لا يكفي به غسل باقي العضو
وصورته ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة وهو انه اذا اغتسل
وجعل ينوي بادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفة فغسل بها ساعده
فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استفدنا مما قاله ان انفصال العضو مع الماء
يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان كان الماء متصلا بالعضو انتهى وذكر
النووي في شرح المهذب ما يوديه ايضا الثالث ما انتقل من محل الطهارة
الى محل اخر ومع ذلك لا نحكم عليه بالاستعمال ٥ وصورته ما اذا كان
على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاها فعلم الحدر
الى الاسفل فانها يطهران جميعا لان الماء يلزم ان يصل الى موضع طاهر
او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا اشعر به في فتاوي البغوي والحكم
الذي قاله مسلم والاولى تعليله بكون النجاسة كثيرا ما يقع في البدن متفرقة وبشر
البدن بها وفي تكليف كل موضع من ذلك النجاسات مما يحدث شديد ومشقة
شديدة ٥ وفي بيان هذه المسئلة ما اذا كان على ظهر الجنب مثلا نجاسة
فصب الماء على راسه ونزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل في الحدث
لا يستعمل في الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الماء لا يصير مستعملا
الا بالانفصال او لا نظرا الى ان هذا نوع آخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب
الغسل من شرح المهذب **مسئلة** ما قل لا قاء النجاسة غير ما لا يدركه
الطرف ولا تنفس له سائلة ومع ذلك لم نحكم بتنجسه وصورته في الهرة
اذا اكلت فارة ثم غابت بحيث نحتمل طهارة فمها فان فمها يكون نجسا على نجاسته
ولا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة الماء وهذا مثال لما صورته
نجاسة فمها وقد اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الماء باجتناب
الولوغ في الجبة فرجحناه وقياس غير الماء الحاقه ايضا بالماء في ما ذكرناه وصورة
ثانية وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة فما قلناه لان العلة في الهرة
وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهو
ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في جوان الابع احتلاطه

لا ترد شهادته وصورته في المريض العاجز عن القيام لذا ذكره القاضي
الحسين في تعليقه وانتقى كلامه لكلام نفسه وترد الشهادة في نزل الصلوات
الثلاثة ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب مسئله شئ يختلف جواز فعله
باختلاف فعل الفاعل وجعله فان كان له فعل يقتله فيه بسببه من اجله فعله
فلا يجوز له فعله وان لم يكن فعله الصفة جاز وصورته ما ذكره الشيخ
عز الدين في فتاويه فقال يجوز الشهادة على المكوس وغيرها من الاموال
الماخوذة ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة
لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه بتوليه عادل قال ويجوز اخذ الاجرة
منه بنية رد ها على صاحبها الا ان يكون من العلماء الذين يغلدهم الناس لانهم
لا يطلعون على نياتهم مسئله شخص لا تقبل شهادته لاربه بكتابه ما يوجب
حدا ومع ذلك تقبل روايته وصورته فيما اذا شهد دون الاربعة على شخص
بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم
وجهان المشهور منهما القبول ذكر الماوردي في الحاوي ونقله عنه في الكفاية
مسئله عدل ادى شهادة وقبلها الحاكم فامتنع الحاكم بها لاجل فسق شخص اخر
وصورته فيما اذا فسق شاهد الاصل قبل الحكم شهادة الفرع مسئله
نكاح وطلاق يثبتان بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وصورته
فيما اذا ادعت المرأة انه تزوجها ثم طلقها وطلبت نصف المهر وانكر فلانا الميت
تزوجها وطلبت يمينها منه لان يعتمدها المال في هذه الحالة كذا ذكره
الرافعي في اخر كتاب الدعاوى في الفروع المنثورة مسئله وان تقبل
شهادته على شخص بانه جرح مورثه ثم وصورته ان يكون على المجروح دين مستغرق
ارش الجراحة ولا مال له فان الشهادة تقبل لانها لا تجر نفعا اليهم كذا قاله الماوردي في
المرشد وفي الانتصار ونقله عنه ابن الرفعة ايضا وفيه نظر لان الدين لا يمنع
الارث ولان البواء قد يرتفع من صاحب الدين مسئله وارثان عفا المجني
شهدا برجوع مورثهما عن الوصية تقبل شهادتهما وصورته فيما اذا قال
اوصى لي بعتق سالم وثبت ذلك بطريقه فشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك

وادعى

ولا دعى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما مقبولة في الاصح لانهما
انتفيا الرجوع عبد لا فائدة تحت التهمة كذا ذكره الرافعي في اخر الباب الخامس
من ابواب الدعاوى قال فان كان الشاهد ان المذكوران فاسقين لم تثبت
الرجوع وقبول الحكم بعتق سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث
الباقي من المال بعد سالم فان كان سالما قد هلك او غصب من التركة قلت
وبناء التعليل المذكور انه لا فرق في الشهادة الثانية بين التبرع
بالاعتاق وبين غيره مسئله ولو شهد شئ بتقدم ملك الوالد ومع ذلك
فيما شهادته وصورته ما ذكره الرافعي قبل الكلام على العدد فقال
في يد زيد عبد ادعى شخص انه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد
جميع ذلك فشهد ابناء المدعي بما يقوله فقولان حكاهما ابو سعيد الهروي
احدهما لا تقبل لتضمنها اثبات الملك لابيهما واظهرهما القبول لان المقصود
بالشهادة في الحال هو المال وهو اجنبي

باب تحمل الشهادة واداؤها والشهادة على الشهادة

مسئله الفعل الذي يصح
الاستئجار عليه اذا تعين على شخص القيام به لغيره جاز له اخذ الاجرة
عليه على الاصح فمنه تجهيز الموتى وتعليم الفاتحة كما صححه الرافعي في اوائل
الاجارة وغير ذلك ومنه تحمل الشهادة كما صححه في هذا الباب اذا علمت
ذلك فقول عمل يصح الاستئجار عليه تعين على شخص القيام به لغير ذلك لا يسمى
عليه اجرة وصورته تعلم ما ذكرناه في اوائل اللقطة فراجعه وصورة
ثانية وهي ما اذا اشرف شخص على الغرق او الحرق فانه يتعين تخليصه على من
امكنه ذلك ولا يستحق عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب في باب الاطعمة
في باب الكلام على المضطر نقلا عن بعضهم ان محل هذا في ما اذا احتمل
الحال التاخير لتقرر الاجرة قال واحتمل ذلك لم يجب التخليص الا بعد التراضي بها

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

مسئله شخص ادعى شيئا واقام بينة كاملة على ما ادعاه بشرط
حلف بشهادة واحد له وصورته فيما اذا شهد له شاهدان انه غصبه منه

لذا انكر وشهد شاهد واحد انه غصبه منه عشية فانه توجب عليه
الغرم لاقامه بينة كاملة على الغصب بكره والشاهد الواحد لا يبالي بها
فان شهد له اخر على الغصب عشية لعارضنا وساقطنا وكاني له كذا ذكره
الرافعي في اخر الدعاوى قبيل دعوى النسب **باب الاقرار** **مسئله**
شخص اقر على نفسه لغير بحق ثبت بما وافقه المقر له فلم يصدقه بل انكره
رجع المقر له بما وافق المقر فانا لا نحلفه بانيان ذلك الحق ولذا بالعكس
لو ادعى شخص عليه به فانكره ثم رجع المدعي عليه بما انكره صدقه لانثبت
ايضا **وصورته** في الوقف اذا كان الشخص مجهول الجهة كما في الجهة من حقوق الله
تعالى وهو في عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللعان خلافا لما اذا اقر المرء
المراة بالرجعة ثم وافقت الزوج فان اقرارها لا يقبل **مسئله** عين في يد زيد اقر شخص
بانها لعمرو ثم اشتراها المقر واقبضه عين عنها ومع ذلك لا يؤمر
بتسليمها الى عمرو المقر له **وصورته** تعلم مما ذكره الرافعي في باب الاقرار
في اخر الركن الثالث منه فقال بعيد في يده لزيد فقال الصيد لي انا ملك عمرو فسلم
الى زيد لانه في يد من يسترقه لاني يد نفسه فلو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ منه
لما فيه من ابطال الولاء الثابت لزيد وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه المنع
ان الاكساب فرع الرق وليس كذلك انتهى كلام الرافعي واراد بالتصوير
ان العبد اشترى نفسه فينطبق عليه ما تقدم **مسئله** شخص اقر بان زيدا
مثلا اشترى منه كذا وانكر زيد ومع ذلك امضينا البيع من غير تاس **وصورته**
فيما اذا اقر انه اشترى من يعتق عليه كاصله او فرعه فانا نحلفه لعتقه وان انكر
مسئله اذا اقر بعين لزيد ثم اقر بها لعمرو وغرم المقر لعمرو في اصح القولين
لانها حالت بينه وبين ملكه باقراره الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر
هل له تحليفه بناء على القولين حيلولة اذا علمت ذلك **وصورته**
تحضرها بالاستلاف ولا يضمن حيلولة اللفظية **وصورته** فيما اذا ادعى
على عمرو مثلا ان هذه الدار التي بيده وقف عليه اي على المدعي فاعترف
صاحب اليد بها لغيره وصدقه المقر له انتقل الخصومة اليه دونه طلب

العمه

عمه من المقر لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه كذا نقله الرافعي عن البغوي
ثم قال ولا يبعد طلب القيمة **مسئله** اذا كان القول قوله في شيء كان القول
قوله في صفة ذلك الشيء كما اذا اقر بانه طلق وادعى انه واحدة فالقول المراة بل ثلثا
وفي ذلك **وصورته** يكون القول فيها قوله ولا يرجع البينة في صفته
وصورته اذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشراء فانه يرجع الى
البايع كذا قاله الرافعي في كتاب الوقف في الكلام على ما اذا الدرس شرط
الواقف وتابعه عليه في الروضة **وتصور** عكس هذه المسئلة وهو الا يقبل
قول الشخص في شيء ويقبل قوله في صفته **وصورته** اذا ادعى المراة الحيض
وانتهاها الزوج بالكذب فالقول قوله فانا نثبت على الحيض واختلفوا في الانقطاع
فالقول قولها كذا قاله النووي في باب الحيض من شرح المهذب **مسئله** رجل
استلحق بنتا فلحقه غيره وليسا بتوءمين **وصورته** في ابنها ولدان فاعترف
بنبوة الاكبر ولم يدع الاستبراء بعده فانه يلحقه الاصغر **مسئله** انما صورة
يذكر فيها لفظ الرهن للازم شيء ويكون لفظ الرهن فيها مستمرا للقبض وهي ما
باع بشروط الرهن فانه يصح ويلغي اشتراطه في اشتراط القبض حتى اذا رهن ولم
يقبض كان له فسخ البيع كما قاله الرافعي نظرا للمعنى المقتضي للاشتراط خلافا للاقرار
بالرهن فانه لا يكون اقرارا بالقبض لانه اخبار عما وقع **مسئله** شخص مجهول
النسب لا يصح استلحاقه على ما مر عداه **وصورته** في الملتعن باللعان اذا كان قد
ولد على فراش نكاح صحيح فانه يجوز استلحاق الناني له ولا يجوز لغيره لانه وان انتفاه
فحق الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته عليه خلافا لما لو لحقه لاجل وطي
بشبهة او في نكاح فاسد فانه اذا انتفاه يصح استلحاق غيره له لانه لو نازعه
قبل النفي سمعت دعواه كذا نقله الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمة واقره
مسئله شخص يجوز له ان يستلحق نسبا لغيره وليس بين المستلحق والمستلحق
نسب من اسباب الوراثة بالكلية **وصورته** في الامام فانه يصح استلحاق
النسب منه بعد موته ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضة فاذا وجه
قطع العراقيون ولم يصحح الرافعي تصحيح الاداء فاذا فقد وجهان والذي

١٢٠-١٢٩

اجاب به الجمهور ان حكمه حكم الوارث خاصة وما ذكره النور
العراقيين ان حكمه ليس بصحيح فان داود حي مع كبارهم وقد خالفه في كثير
فقال ان هذا القول غير صحيح لان الامام لا يملك حق بيت المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

في ٢ شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وسبعمايه الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وسهى عن ذكره الغافلون

قال مولفه قدس الله روحه ونور ضريحه كان ابتداء جمعه قبيل سنه خمسين وسبعمايه
ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه سنه سبعين
احسن الله خاتمتها وعافيتها بمنه وكرمه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة